

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني في التحكيم التجاري

الأجوبة:

الجواب الأول: تحديد الإجابة الصحيحة بوضع رقمها في الإطار.....(10 نقاط)

حجية حكم التحكيم التجاري الدولي نصت عليها:

01

1- المادة 1031 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- المادة 1052 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3- المادة 1053 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هي:

02

1. المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها أمر التنفيذ.

2. المحكمة محل التنفيذ

3. المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة التنفيذ

المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الخارج هي:

03

1- محكمة التحكيم الصادر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

2- المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة المختصة بالنظر في حكم التحكيم.

3- لا يطعن بالبطلان في هذا الحكم أمام أي جهة قضائية.

يجوز الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المختصة في:

03

1- حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

2- أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

3- الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج.

ينظر في الطعن في اختصاص هيئة التحكيم في نظر النزاع المطروح، أمام:

03

1. المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة المختصة بنظر النزاع.

2. المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

3. هيئة التحكيم نفسها.

الجواب الثاني: أجب على ما يلي:.....(10 نقاط)

أولا- عندما يصدر حكم التحكيم ويصبح نهائيا وقطعيا وحائز لقوة الأمر المقضي فيه فإنه يرتب أثرا بالنسبة لأطرافه

تتمثل في:

1- الالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي

2- الالتزام بعدم عرض النزاع مرة أخرى على القضاء

ثانيا- المحكم هو قاض لا يتمتع بالسلطة العامة التي يتمتع بها القاضي. فالشروط الواجب توفرها فيه حتى لا يكون محلا للرد:

1- أن يكون شخصا طبيعيا

2- أن يكون شخصا ذو أهلية

3- أن يقبل الشخص القيام بدور المحكم